



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥٦) بند ٧١٠ سنة ٢٠١٧

بشأن

أسس محاسبة أطباء جراحة العظام

سيق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن أسس محاسبة أطباء جراحة العظام ، واستمراراً لمبادئ المصلحة في تصويب أعمال المأموريات طبقاً لما جاء من مستحدثات جديدة لأسس محاسبة المهن غير التجارية الواردة بالباب الرابع من الكتاب الثاني لقانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

وفي ضوء أحكام المادة (٣٢) والفرقتين الأولى والثانية من المادة (٣٣) في شأن تحديد الإيرادات الداخلية في وعاء ضريبة المهن غير التجارية والتي نصت على " تحديد الإيرادات الداخلية في وعاء الضريبة سنويًا على أساس صافي الإيرادات ، خلال السنة السابقة ويشمل الإيراد من المهن غير التجارية"

ويكون تحديد صافي الإيرادات على أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقاً لأحكام هذا القانون ... " .

وفي إطار سعي المصلحة المتواصل لمد جسور الثقة بينها وبين كافة الممولين بصفة عامة وأصحاب المهن غير التجارية خاصة باعتبارهم قدوة لغيرهم من الممولين ، وحرصاً من المصلحة على مواكبة تطورات الأنشطة المهنية.

لذا تنبه المصلحة إلى ضرورة التزام المأموريات بما يلى :

بالنسبة للحالات الدفترية :-

التي يتقدم فيها الممول بإقرار ضريبي مستنداً إلى دفاتر وحسابات منتظمة يتم المحاسبة ضريبياً وفقاً للدفاتر والسجلات التي تمسكها المنشاة والمستندات المؤيدة لكل من الإيرادات والتكاليف والمصروفات مع مراعاة عدم إهدر الدفاتر وحسابات إلا بناءً على أسباب جدية وحقيقة وفقاً لأحكام المادة (٨٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .



أما بالنسبة للحالات التقديرية يراعى أتباع الأسس التالية :

أولاً : الإيرادات :

- يتم تحديد بنود الإيرادات على النحو التالي :
 ١. الكشف تتقسم إلى : (كشف عادي / مستعجل / منزلي / استشارات ومتابعة.....).
 ٢. الخدمات الطبية: فك وتركيب الجبس (عادي / فاير) - الحقن المفصلي- الأشعة - غيارات الخ).

٣ . العمليات الجراحية وتقسم وفقاً للقرار الوزاري رقم ٣٦٨ لسنة ٤٢٠٠ إلى :

- عمليات متقدمة : تركيب مفصل ركبة كاملة / تركيب مفصل كوع كامل / تركيب مفصل رسغ كامل / تركيب فخذ / حوض كامل..... الخ).
- عمليات ذات طابع خاص: عمليات تطويل العظام / إصلاح شوهات العمود الفقري مع تثبيت داخلي / عمليات رباط صلبي بمنظار الركبة / استصال غضروف مرتاجع (قطني) الخ).
- عمليات مهارة : - استصال غضروف الركبة بواسطة منظار / تصليح مفتوح وتثبيت داخلي لكسور العمود الفقري والوحوض / علاج جراحي لكسور المفاصل / استصال غضروف بالعمود الفقري غير العنقى والمرتاجع الخ).
- عمليات كبيرة : بتر الأطراف فوق الركبة أو فوق المرفق أو تحت الركبة أو تحت المرفق أو خلال مفصل الرسخ أو الكاحل / عمليات تصليحكسور عظام الأطراف مع تثبيت داخلي بشرائح أو مسامير - تصليح أو استصال عظمة الردفة / تثبيت خلع متكرر للردفة .. الخ ".
- عمليات متوسطة : بتر سلامي أو إصبع باليد أو بالقدم أو بتر جنبي بالقدم / عمليات على الأنسجة الرخوة مثل اختناق الأوتار أو إزالة الحويصلات الزلالية أو قطع الأغشية الملتصقة / عمليات تصليحكسور أصبع اليد أو القدم لوجود خلع بها/ استكشاف لأخذ عينة جراحياً.
- عمليات صغرى : تحريك المفاصل أو العمود الفقري تحت مخدر عام / تصليح مفقول للكسور البسيطة بالأطراف بدون جراحة / استخراج مسامير من الأطراف / تجبيير وتجبييس الكسور بدون تصليح وبدون مخدر.
- عمليات بسيطة : بذل مفصل / رباط ترقوة / جبيرة جبس / حقن المفاصل موضعياً.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ويتم الاسترشاد بما يلى :-

١ - **معاينة العيادة والعيادات الأخرى** (إن وجدت) معاينة دقيقة ومتكررة لتحديد موقعها (منطقة راقية / متوسطه / شعبية) ومستويات الدخل بها.

شهرة الطبيب ودرجة العلمية (مدرس مساعد / مدرس / أستاذ / رئيس قسم).

التجهيزات الطبية مثل (سرير كشف - فلانوس أشعة - سماعة - جهاز قياس الضغط) الأجهزة والمستلزمات الطبية مثل (جهاز أشعة - جهاز قياس كثافة العظام - جهاز موجات فوق الصوتية - جهاز ليزر - جهاز تبيين كهربائي - قطن - شاش - مقصات / جبس " عادي - فايبر) وأثر وجود كل منها على الإيرادات .

الاطلاع على شهادة تسجيل العيادة للتحقق من الحصول على تصريح بمزاولة العمليات الجراحية بالعيادة ومعاينة التجهيزات اللازمة لغرفة العمليات / مستوى تأثير العيادة وديكوراتها / عدد المرضى وقت المعاينة / لافتة (الأسعار - أيام ومواعيد العمل) / عدد أفراد التمريض / الأطباء المساعدين .

كما يراعى عند إثبات الأجهزة الطبية المستخدمة في مزاولة المهنة وتحديد كل أصل من هذه الأصول تحديداً دقيقاً (الاسم العلمي للجهاز / نوع ورقم الكود الخاص بالجهاز / رقم المصنع [serial number] / تاريخ سنة الصنع / طبيعة الاستخدام / القيمة الشرائية للأصل طبقاً لفاتورة الشراء إن وجدت / بيانات الشركة البانعة إن وجدت وذلك للمحاسبة من الأرباح الرأسمالية حال التصرف في أي أصل أو استبداله بأخر بما يتيح للنائب العام تبع تلك الأصول من خلال إجراء معاينات بصفة دورية قبل كل فحص .

كما يجب أن تشتمل المعاينة كذلك على تحديد ما إذا كان الطبيب يزاول المهنة منفرداً بالعيادة أم هناك شراكة مع غيره في ذات العيادة (مكان مزاولة المهنة)



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٣ - مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد:

- تخصصه ومركزه العلمي وعدد سنوات الممارسة.

عدد الحالات "أفراد - تابعة لجهات" (اليومية - الأسبوعية) لكل من الكشوف بتنوعها والخدمات الطبية (جيمس بتنوعه - أشعه - حقن/.....) وقيمة كل منها.

عدد وأنواع العمليات الجراحية التي يقوم بإجرانها (حالات خاصة / تابعة لجهات) حسب تصنيفها واتباعه عن كل منهم ، والمستشفيات التي يتعامل معها/ جهات التعاقد (تأمين صحي - مستشفيات - مستوصفات- هيئات - شركات - أندية) وأتباعه السنوية منها وفقا للشهادات المؤيدة لذلك / وبخصوص الهيئات والشركات يوضح أساس التعاقد (نسبة ما يدفعه المريض من قيمة العلاج طبقا للعقد) .

مدى التفرغ للعيادة / عدد المؤتمرات العلمية التي حضرها بالخارج / تكاليف مزاولة المهنة (المستلزمات الطبية - أتعاب أطباء التخدير والمساعدين الخ / أسماء وعنوانين أطباء التخدير الذين يتعامل معهم / عدد أيام ومواعيد العمل.

كما يجب أن تشتمل المناقشة على تحديد الأتعاب المهنية المدفوعة للغير [قيمة الأتعاب / اسم المستفيد من الأتعاب / عنوانه / رقم ملفه الضريبي / المبلغ المخصوص / نسبة الخصم / رقم القسيمة وتاريخ التوريد].

في حالة وجود تنازل من الممول عن العيادة أو جزء منها للغير
فيجب مناقشته لتحديد (اسم المتنازل إليه وعنوانه / النشاط المهني للمتنازل إليه / القيمة البيعية أو عائد التنازل / صورة التصرف سواء كان تصرف نقل للملكية - حق منفعة - حق استغلال للغير) وذلك لمحاسبته عن أيه عوائد أو أرباح ناتجة عن التنازل كلياً أو جزئياً عن أماكن مزاولة المهنة سواء كانت هذه العوائد تدفع شهرياً أو دفعه واحدة .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٣- تنوّلي المأمورية المختصة الرجوع إلى :-

- جهات التعاقد للحصول على بيانات التعاملات مع هذه الجهات .
- المستشفيات التي يجري بها العمليات للحصول على بيان يوضح (عددها - نوعياتها - أتعاب الطبيب عن كل حالة - المبالغ المخصومة تحت حساب الضريبة عن كل حالة سواء كانت حالة طبيب أم حالة مستشفى) .

٤- تحدد أتعاب الطبيب استرشاداً بالآتي :-

- شهرة الطبيب ومركزه ودرجة النقابية (أخصائي / استشاري / زميل أحد الجامعات أو الجمعيات العلمية / درجة العلمية (مدرس مساعد/مدرس / أستاذ / رئيس قسم) .
- المستوى الاجتماعي لمنطقة الكائن بها العيادة (راقية / متوسطة / شعبية) .
- مستوى وشهرة المستشفيات التي يجري بها العمليات ونوع العمليات ودرجة إقامة المريض وعدد أيام الإقامة .
- ٥- الإطلاع على ما لدى الممول من مستندات / أجندة / سجلات / صور الإيصالات المهنية.
- ٦- بيانات التعامل : الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة وغيرها من البيانات التي يمكن الحصول عليها من أي مصدر آخر .
- ٧- الإقرارات الضريبية المقدمة من الممول للاسترشاد بما ورد بها من بيانات عند المحاسبة

ثانياً : - الإيرادات الأخرى والأنشطة الأخرى :-

يتم المحاسبة عن أية أنشطة تجارية يمارسها الطبيب مثل استيراد الأدوية أو مستلزمات العمليات الجراحية أو أجهزة طبية أو أية إيرادات أخرى وردت في المادة (٣٢) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ثالثاً : عدد أيام العمل :

تحسب عدد أيام العمل كما يلى :
| الكشوف باتواعها - الخدمات الطبية - العمليات (٢٥ أسبوع أو ٣١٠ يوماً).
مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها وفقاً لأحكام
القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

رابعاً / التكاليف والمصروفات :-

يتم احتساب كافة التكاليف والمصروفات اللازمة لمزاولة المهنة حكماً
بنسبة (١٠%) من إجمالي الإيراد ، ولا يجوز بأى حال خصم أية مصاريف
أو تكاليف أخرى بخلاف هذه النسبة طبقاً لأحكام المادة (٣٥) من القانون
٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والمادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها.

خامساً / الإعفاءات :-

يتم مراعاة الإعفاءات طبقاً لأحكام المادة (٣٦) من القانون ٩١ لسنة
٢٠٠٥ وتعديلاته وطبقاً لأحكام المادة (٧؛ مكرراً) من اللائحة التنفيذية
رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها.

على جميع المنشآت الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة
والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

والله ولي التوفيق !!

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" عماد سالمي حسين "

١٨٥٧

صدر في : ٢٠١٧/٨/٢٧

ج.الطباطبى رئيس مصلحة الضرائب المصرية ٢٠١٧/٨/٢٧